

منار السبيل

فصل .

وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع - وهو ما له سنة - وفي أربعين مسنة - لها سنتان - وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لقول معاذ [بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة] الحديث رواه أحمد